

ثبوت القصاص واستيفاء الحقوق
للإمام عالم محمد بن حمزة الأيديني
المتوفى قريبا من عام ١١٢٢ هـ
دراسة وتحقيق

Proof of retaliation and fulfillment of rights
By Imam scholar Muhammad bin Hamza Al-Aydini
He died soon in the year 1122 AH
Study and investigation

أ. م. د
طه أحمد صالح
إدارة المؤسسات الدينية
A. M. Dr.
Taha Ahmed Saleh
Department of Religious and Charitable Institutions

ملخص

١. العديني هو العالم والمفسر والمحدث والمفتي: عالم محمد حمزة.
٢. اشتهر رحمه الله بكوزل حصاري المعروف بأمير زاده الحنفي المفتي، وكزلجي: تصغير كوزل أي جميل.
٣. العديني: نسبة إلى مدينة وولاية أيدين التركية.
٤. تعرض العديني لظلم تاريخي من حيث قلة المصادر التي توضح لنا سيرته ومساره العلمي والحياتي.
٥. كان للإمام العديني شهرة كبيرة في الكتابة. وكان ماهراً في كتابة الرسائل في كثير من العلوم، مثل الفقه والأصول والمذهب والتفسير وغيرها.
٦. وجدت نسختين مكتوبتين بخط اليد من هذه المخطوطة، وبيانها كما يلي: النسخة الأولى: محفوظة في مكتبة قيصريّة رشيد بتركيا رقم (٣٥٢٥) تحت عنوان رسالة في إثبات القصاص واستيفاء الحقوق.
٧. النسخة الثانية: نسخة موجودة في مكتبة أسعد أفندي بتركيا رقم (٤٠٠٦) تحت عنوان: إثبات القصاص واستيفاء الحقوق.
٨. تميزت النسخ بخط جميل وواضح ومقروء.
٩. تتميز هذه المخطوطة بجودة الخط، حيث أنها كتبت بخط النسخ الجميل. ويتميز أيضاً بالتوافق شبه الكامل بينهما، وعدم السهو، وعدم وجود أخطاء إملائية.

ABSTRACT

1. Al-Idini is the scholar, interpreter, hadith scholar, and mufti: the scholar of Muhammad Hamza.
2. He was famous, may God have mercy on him, for Kozel Hisari, known as Amir Zadeh al-Hanafi al-Mufti, and Kozelji: diminutive of Kozel, meaning beautiful.
3. Al-Aydini: named after the Turkish city and state of Aydın.
4. Al-Ideni was subjected to historical injustice in terms of the lack of sources that show us his biography and his scientific and life path.
5. Imam Al-Aydini had a great reputation for writing. He was skilled in writing treatises on many sciences, such as jurisprudence, principles, doctrine, interpretation, and others.
6. I found two handwritten copies of this manuscript, which are described as follows: The first copy: preserved in the Kayseri Rashid Library, in Turkey, number (3525) under the title of a treatise on proving retribution and fulfillment of rights.
7. The second copy: A copy in the Asaad Effendi Library in Turkey, No. (4006), under the title: Proving retaliation and fulfilling rights.
8. The copies were distinguished by beautiful, clear and legible handwriting.
9. This manuscript is distinguished by the quality of the handwriting, as it was written in a beautiful Naskh script. It is also distinguished by the almost perfect correspondence between them, the lack of omissions, and the lack of spelling errors."

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الحليم الستار ، المتفضل بالعطاء المدرار ، واصلي واسلم على سيدنا محمد ما تعاقب ليل او نهار وسلم تسليما كثيرا.

وبعد:

فمن المعلوم ان اشرف العلوم بعد القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هو الفقه، وهو كما قال امامنا الشافعي رحمه الله:

كُلُّ الْعُلُومِ سِوَى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ إِلَّا الْحَدِيثُ وَعِلْمُ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ
الْعِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالٌ حَدَّثَنَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَسِوَا سِوَا الشَّيَاطِينِ^(١)

والفقه بحر عميق خاض فيه رجال وتبحروا فيه، نقلوا اليها العلم واصوا ليلهم بنهارهم، ودونوا الكتب والرسائل، واوصلوها اليها، عن طريق مخطوط او مطبوع، فجزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء، ومن هؤلاء العلماء من ذاع صيته واشتهر اسمه وكان له من التأليف ما لم تذكره المصادر، حتى بلغت الكثير ما بين مخطوط ومطبوع، رسالة وكتاب، واننا اذ نتكلم فاننا نتكلم عن الامام الشيخ الأيديني، الذي برز اسمه، وقد ظلم تاريخه، وقد لاح لي ان اكتب عن هذا العالم الهام، فبحثت عن موضوع لاتكلم فيه عنه، فوجدت ان المجال واسع في تحقيق المخطوطات، والتي تعد رسائل لقلّة صفحاتها، ولغزارة فحواها ومعناها، تعد كنزا قد دفن، به حاجة الى من يخرج هذا الكنز ليكون بين يدي من يستحقه، وحتى يستفيد منه طلبة العلم، وحتى تعم الفائدة، ولكي تتم الموافقة على طبعه، والمخطوط الذي يحمل عنوان: ((ثبوت القصاص واستيفاء الحقوق)) واستعنت بالله وشرعت في التحقيق حول هذا العنوان واسأل الله ان ييسر لي في كتابته.

منهجية البحث:

اعتمدت في كتابتي لهذا البحث منهج المحققين في تحقيقهم في اخراج الكنوز من باطن المخطوطات، فقامت بالتعريف بمؤلف المخطوط وترجمت له وقد وجدت بعض الصعوبة في ترجمته، لانه وان كثرت مؤلفاته، الا انه قلت الترجمة عنه، ولم اجد الا ما كتبت، ثم بعد ذلك قمت ببتزويد المخطوط ومطابقته مع نسخته الثانية، اذ ان هذا المخطوط في نسختين، وقد بينت منهجية التحقيق في القسم الدراسي.

١- ديوان الإمام الشافعي، ص ١١٣.

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وقسمين، القسم الأول وضم مبحثين، المبحث الأول: وفيه مطلبان، والمبحث الثاني: وفيه ثلاثة مطالب، والقسم الثاني قمت بتحقيق النص كما اعتمد المحققون في منهجهم في التحقيق، وخاتمة بينت فيها اهم ما توصلت اليه في كتابة هذا البحث. واسأل الله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين

صور النسخ الخطية

النموذج (أ)

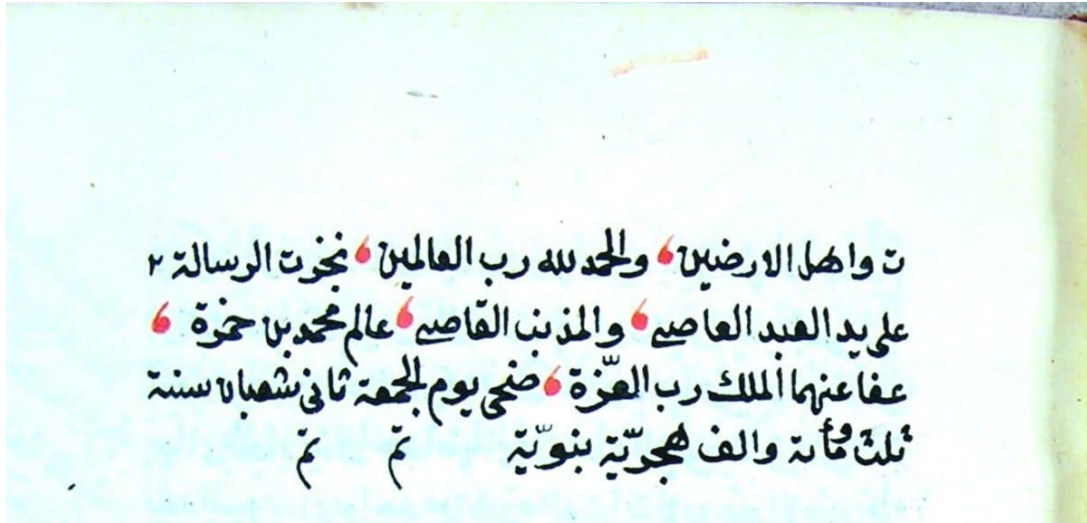
بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **اعلم** انه اتفق العلماء
 على بثوث القصاص واستيفاء الحقوق يوم الجزاء حتى عدوه
 من العقاييد الإسلامية وأودعوه في الكتب الكلامية وعلى
 ان مطالب الحقوق غير المالية هو المظلوم واختلفوا في
 مطالب الحق المالي في البرازية له على آخريين فتقاضوا وطلبه
 بالمنع قال أكثر المشايخ في القيمة تنتقل الى الوارث لانها تكون
 بسبب الدين والدين انتقل الى الورثة فلو مان المدين قبل الدائنين
 وهبه الدين ينال ثواب الصدق بالدين قال الله تعالى وان
 تصدقوا خير لكم ولا ينتقل الى الوارث فيكون اولى وفي
 النوازل مات الطالب والمطلوب جاحدا فالأخذ في الآخرة
 له لا للورثة حلقة اولا فان قضى الدين من وارث الطالب
 جاز وبرئ من الدين انتهى وعزا الولوالجي في فتاواه
 ما في النوازل الى محمد بن سلمة والفقهاء ابي الليث **يقول**
 العبد الضعيف عصمة الله تعالى طمأنينة انه الراجح أما روايته

ية فلاونه المذكور في زى الاطلاق وفي صورة الاتفاق بلا
استعارة خلا في فيما رايناه من كتب الاصول كاصول الامام فخر
الاسلام والمغني والمنازل والمنهج والشفيع قال صاحب الشفيع
واما احكام الآخرة فكلها ثابتة في حقه أي الميت وقال العلامة
الشفيع راني رحمه الله في التلويح والاحكام الآخروية حكمها
البقاء سواء تجب له على الفير او للفير عليه من الحقوق المالية
والمظالم او يستحقه من ثواب بواسطة العبادات او عقاب بواسطة
المعاصي انتهى وقال القفا آني في شرح المغني واما احكام الآخرة
فانواع اربعة ما يجب له على الفير بسبب ظلم الفير عليه اما في
ماله او نفسه او عرضه وما يجب للفير عليه من الحقوق
بسبب ظلمه على الفير وهذا من احكام الدنيا واسباب احكام
الآخرة وما يلحقه من الثواب والكرامة بسبب الايمان والطاعة
والاتقان بالمستحسنات وما يلحقه من العقاب والملامة بسبب
المعاصي واركان المستحقين فله في جميع هذه الاحكام
حكم الاحياء لان الفير للميت بالنسبة الى احكام الآخرة كالرحم
للماء والمهد للطفل بالنسبة الى حيوة الدنيا من حيث ان الميت
وضع فيه للخروج وللحيوة بعد الفناء فكان للميت فيه حكم الاحياء
فيما يرجع الى احكام الآخرة كما ان الجنين حكم الاحياء فيما يرجع
الى احكام الدنيا حتى يصح له الوصية ويؤقف له الميراث انتهى
وهكذا في المرواة شرح المرقاة حذو القذة بالقذة واما
دراية فلما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده مظلمة
لاخيه من عرضه او شئ فليستحلل اليوم من قبل ان لا يكون ديناً
ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم
تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحل عليه واما رواه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضاً ان رسول الله عليه
السلام قال اندرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له

جماعة الشريعة والاركان وجوداً و
عدم الاحباط بالكفر واليقوت عليه بقاء
على نفع فيه بينا وبين الشافعي

في القاموس حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة قد رويها عليه وفيه ايضاً القذة
بالضم ريش السهم

١٤٧
 الوصية ويوقف للميراث ما انتهى وهكذا المرأة شيخ المرات هذه القعدة بالقعدة
 وأما رواية فلما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 كان غنمه مظلمة لأخيه من علف أو شئ فليمتثل من اليوم من قبل أن لا يكون
 دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ بقدر مظلمة وإن لم تكن له حسنات أخذ من
 سيئات صاحبه فحمل عليه وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اتدرون من المظلم قالوا المظلم فينا من لا درهم له ولا متاع
 قال إن المظلم من امتنى بأبي يوم القيمة لصاوة وصحابه وزكوة وبأبي وقد شتم هذا وفذ
 منه أو أكل مال هذا أو شغك دم هذا أو ضرب هذا فبطلت هذه من حسناته وهذا من حسناته
 فإن خفيت حسناته من قبل أن يعفى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم يطرح في النار
 وما رواه أبو القاسم الطبري في كتابه حجج الإسلام السنة عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال صاحب
 الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام يرد بعضهم من بعض قال فيؤخذ من حسن الظالم
 فترة ويمس المظلوم فإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات المظلوم فردت بها الظالم
 وبالحساب عن قولهم إن المطالبة بسبب الدين وهو قد انتقل إلى الوراث إن انتقل
 انتزعه إلى الوراث بطريق الخلاف عن الميت لا استغنى عنها كما تقرر في علم الأصول
 وأنه بوجود الأصل يبطل حكم الخلف كالصحية بوجود المال كما تقرر فيه أيضا حتى لو
 أحياه الله لا يزال الدين باقيا وجده في يد الوراث فماله عينه كذا في شرح الهداية
 والكنز والزميني فكذا إذا أحياه الله لا يزال الدين في ذمة الظالم ولو أحيى
 من الوراث وأبى وصلى وصلى وأحكم وقد ظهر مما سلف أن المطالبة بحقوق مالية
 أو غير مالية ثابتة في الآخرة لا محالة ولا سقوط لها فلا تنقضي إلى ما يؤوله بعض المتكلمين
 على العباد وبالنظم والف وان الحقوق المالية تنتقل إلى الوراث ثم إلى ورثتهم ثم إلى ورثتهم
 إلى بيت المال فتستوفى مطالب الآخرة فتخرج عن الأيدي وتدخل في جبر كان فإنه روي في
 خروج لا جماع المسلمين وأنكار ما هو من ضرورات الدين عصمت الله المتعالي عن الرنج
 والفضال ووقفنا لما نزلت له ويؤوب إليه وأرضا خصما نأيد يوم الدين بحججه التي لا



ولا متاع قال ان المفلس من امتى من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام
وركوة ويأتي وقد شتم هذا وقد هذأ وكل مال هذا وسفك
دم هذا وضرب بهذا فيعطى هذا من حسنة ويعطى هذا من
حسنة فان فئت حسنة من قبل ان يقضى ما عليه اخذ من
خطاياهم فطرح عليه ثم يطرح في النار وما رواه القاسم
الطبري في كتابه حج اهل السنة عن حذيفة رضي الله عنه قال
صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام يرد بعضهم على
بعض قال فيؤخذ من حسنات الظالم فتد على المظلوم فان لم
تكن حسنات اخذت من سيئات المظلوم فودت على الظالم
الجواب عن قولهم ان المطالبة بسبب الدين وهو قد انتقل الى
الوارث ان انتقال التركة الى الوارث بطريق الخلاف عن الميت
لا يستفني عنها كما تقول في علم الاصول وانه بوجوه الاصل بطل
حكم الخلف كالصعيد بوجود الماء كما تقول فيه ايضا حجة لوجوب
الله تعالى في الدنيا اخذ ما وجده في يد الوارث من ماله بعينه كذا في
شروح الهداية والكا في الزيلعي فكذا اذا احيها الله تعالى في الآخرة
والدين في ذمة الطالب يكون احق به من الوارث والله سبحانه
ويعالي اعلم واحكم وقد ظهر مما سلف ان مطالبة الحقوق مالية
او غيرها ثابتة في الآخرة لا محالة ولا سقوط لها فلا تنصغ
الى ما يقوله بعض المستلطين على العباد بالنظم والفساد ان
الحقوق المالية تنتقل الى الوارث ثم الى وارثه وهلم جرا الى
ان تنتقل الى بيت المال فتسقط فلا تطالب في الآخرة فتخرج
عن الايمان وتدخل في خبر كان فانه سرقة للنصوص وخرف
لاجماع المسلمين وانكار لما هو من ضرورات الدين عصمنا
الله المتعالي عن الزيف والضلال وفقنا لما يزيل لذيته
ويقرب اليه وارضى خصماءنا يوم الدين بجاه النبي الامين
آمين آمين آمين صلى الله تعالى عليه وعلى سائر النبيين وعلى
الملائكة المقربين وعلى عباد الله الصالحين من اهل السموات

حديث حذيفة موقوف عليه ولكن له
حكم الدفوع لانه يتوقف على السماع و
التوقيف ولا يدرك بالراى والقياس
على ما تقر في اصول الفقه والحديث و
لئن سلم فيصلح عاضدا ومفسرا لما ذكر
من الحديثين الدفوعين

والخليفة بن الما والصعيد عند ابي حنيفة
وابي يوسف وبين العنود والتميم عند
محمد وزفر على ما في كتب الاصول

آمين آمين صلى الله عليه وسلم على سيدنا النبيين وعلى اله الطيبين وعلى عباد الله الصالحين
 من اهل السموات والارضين والقدوس رب العالمين تجزيت الربالة على يد العبد العاصي
 والمذنب الفقير عالم محمد بن حمزة غفر الله له الملك رب الغرة فني يوم الجمعة ثمانية
 شعبان سنة ثمان ومائة وخمسة وخمسة هجرة نبوية قد تم على يد العبد العاصي غفر الله له
 معذرة مني لسميعة ومائة وخمسة

المبحث الأول المدخل في حياة المؤلف

المطلب الأول اسمه وكنيته ونسبه

أولاً: اسمه:

هو العالم، والمفسر، والمحدث، والمفتي: عالم محمد حمزة الآيديني^(١).

ثانياً: كنيته:

اشتهر رحمه الله بكوزل حصارى^(٢) عرف الآيديني بامير زاده الحنفي المفتي^(٣)، وكوزلجي: تصغير كوزل بمعنى جميل^(٤). وحصارى: نوع من الطير^(٥).

ثالثاً: نسبه:

الآيديني: نسبة إلى مدينة وولاية آيدين التركية^(٦). وآيدين مدينة في تركية الآسيوية (الأناضول)، مركز لواء آيدين، في الولاية التي تحمل الاسم نفسه، وتقع على منحدر جبل مساغيس^(٧).

رابعاً: مولده:

لم تذكر كتب التراجم أي شيء عن سنة مولده إلا أننا رأينا أنه رحمه الله قد كتب المخطوط في عام ١١٠٣ هـ، فولادته رحمه الله هي في أواخر القرن الحادي عشر الهجري.

خامساً: عصره:

بما أنه لم يثبت في سنة ولادته تاريخ وكذلك في سنة وفاته فإن المدة الزمنية المقدرة لعمره رحمه الله تعالى هي ما بين ١٠٥٠ هـ - ١١٢٢ هـ، وبناء على هذا التقدير فإن الامام الآيديني عاصر الدولة العثمانية وهم حسب المدة الزمنية لتوليهم:

١- السلطان محمد الرابع بن إبراهيم الأول، ١٠٥٨ هـ - ١٠٩٩ هـ.

٢- السلطان سليمان الثاني بن إبراهيم الأول، ١٠٩٩ هـ - ١١٠٢ هـ.

١- معجم المؤلفين، ٢٧١/٩.

٢- خزانة التراث - فهرس مخطوطات، ١٦٥/١٨.

٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٣٤٦/٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٣٤٦/٦.

٤- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ص ١٣٢.

٥- تكملة المعاجم العربية، ٢١٨/٣.

٦- هدية العارفين : (٢٦٥/٢) ، ومعجم المؤلفين : (٢٧١/٩) .

٧- المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، ص ١٢٧.

- ٣- السلطان أحمد الثاني بن إبراهيم الأول ، ١١٠٢هـ - ١١٠٦هـ.
- ٤- السلطان مصطفى الثاني بن السلطان محمد الرابع، ١١٠٦هـ - ١١١٥هـ.
- ٥- السلطان أحمد الثالث بن السلطان محمد الرابع، ١١١٥هـ - ١١٤٣هـ.

سادساً: وفاته:

لم يذكر المؤرخون شيئاً عن سنة ولادته، لكن اتفقوا في القرن الذي توفي فيه وهو القرن الثاني عشر الهجري، الثامن عشر من الميلاد، الا أنهم اختلفوا في سنة وفاته ورايت ان الباباني^(١) لم يكن موفقاً في ذكر سنة وفاته، فرايته يذكر سنتين مختلفتين وبينهما فرق كبير في ذكر وفاته في كتابه هدية العارفين فقد ذكر انه توفي سنة: ١٠١٠هـ^(٢) بينما ذكر في موضع اخر ان سنة وفاته هي: ١٢٠٤هـ^(٣). وبهذا القول قال كحالة^(٤). وارى والله تعالى اعلم ان كلا التاريخين غير دقيق لان الناظر في تاريخ نسخ المخطوط والعمر المذكور من قبلهم يستحيل ان يكون صحيحاً، لان نسخ هذا المخطوط ١١٠٣هـ فيستبعد ان يكون القول الأول لان سنة النسخ بعد ما ذكر، وكذلك الثاني يستبعد ايضاً للفرق بين الكتابة وسنة الوفاة، وهكذا فقد ظلم رحمه الله تعالى كما ظلم في سنة ولادته ومسيرته العلمية، واذا اردنا الانصاف العلمي فان مؤلفاته رحمه الله كتبت ما بين عام ١٠٩٥هـ - ١١٢٢هـ، وبناء على هذا نقول بان سنة وفاته هي ما بعد عام ١١٢٢هـ.

١- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي: عالم بالكتب ومؤلفها. باباني الأصل، بغدادي المولد والمسكن. أقام. زمنا في (مقري كوي) بقرب الآستانة، مشغلاً بإكمال كتابه (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون - ط) مجلدان. وله (هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - ط) في مجلدين. الاعلام للزركلي، ١/٣٢٦.

٢- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٢/٢٦٥.

٣- المصدر نفسه، ٢/٣٤٦.

٤- معجم المؤلفين، ٩/٢٧١.

المطلب الثاني مسيرته العلمية

لقد ظلم التاريخ العالم الأيديني ظلما كبيرا على الرغم من مسيرته العلمية في التأليف اذ وجدت الكثير من المخطوطات في شتى العلوم من الفقه والحديث والعقيدة وغيرها وكثرة طلبه العلم في تحقيق ما كتبه ذلك العالم الهمام الا اننا لم نجد شيئا يليق مع مكانته العلمية فلم يتم ذكر مشايخه ولا تلاميذه.

اولاً: جهوده العلمية:

كان للامام الهمام والعالم المقدام الأيديني مخطوطات كثيرة ورسائل في شتى مجالات العلوم ومنها المخطوط الذي عملت على تحقيقه (استيفاء الحقوق وثبوت القصاص) وغيرها من الرسائل ومنها:

١- رسالة عالم محمد أفندي في البيع، أوله: اعلم أنه يثبت نفس وجوب الثمن بالبيع ووجوب أدائه بالمطالبة ولا يجب قبلها كذا في كتب الأصول فلا. وآخره: النساء وإن عدما معاً حل الأمران جميعاً والله سبحانه أعلم وأحكم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. الأوقاف: أحمد أفندي السلموني نجل مصطفى السلموني المالكي الأزهرى، أوقف على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف: ١٢٨٦هـ.

٢- رسالة عالم محمد أفندي في وليمة العرس، أوله: اعلم أن وليمة العرس سنة والإجابة إليها واجبة بشروط مذكورة في كتب لقيت فيها كون الداعي صالحاً. وآخره: عن الدعوة العامة كدعوة الختان والعرس فإذا جاء قعد فإن شاء أكل والأفضل الأكل إن لم يعلم بالحرمة. الناسخ: محمد بن حمزة، تاريخ النسخ: ١١٠٩هـ، الأوقاف: أحمد أفندي السلموني نجل مصطفى السلموني المالكي الأزهرى، أوقف على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف: ١٢٨٦هـ.

٣- رسالة عالم محمد أفندي على بعض أسئلة وأجوبة في الفقه، أوله: اعلم أن بعض الناس زعم أن قول القائل اكريندق كفر صادراه اولدب توباه اندوم دين اسلامه كردوم. آخره: ينتهي السبيل الأقوم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الأكبر صلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم. تاريخ النسخ: ١١٢٣ هـ، الأوقاف: أحمد أفندي السلموني نجل مصطفى السلموني المالكي الأزهرى، أوقف على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف: ١٢٨٦هـ.

- ٤- رسالة عالم محمد أفندي في الصيد، أوله: اعلم أن لحل ما قتله نحو الحجر في الصيد شروطاً ثلاثة مشهورة وفي الكتب المعتبرة مسطورة الأول الخفة إذ. وآخره: ما ذكره في موضعه ولا يحصل به التزكية أطلقه في الخلاصة وصححه في المجتبى والله سبحانه اعلم واحكم. الأوقاف: أحمد أفندي السلموني نجل مصطفى السلموني المالكي الأزهرى، أوقف على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف: ١٢٨٦ هـ.
- ٥- رسالة عالم محمد أفندي في بيع الدخان، أوله: اعلم أن بيع الدخان على ما تقتضيه قاعدة الشرع بطلانه لا يصلح إلا للهو فصار كالكفارة التي يلقيه بها. آخره: أن تناول الدخان تشبه بأهل النار وقد صرح البزازي وغيره كراهة أكل الطين وعللها بأنه تشبه بفرعون. الأوقاف: أحمد أفندي السلموني نجل مصطفى السلموني المالكي الأزهرى، أوقف على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف: ١٢٨٦ هـ.
- ٦- رسالة عالم محمد أفندي في السجود في الصلاة، أوله: اعلم أن كثيراً من الناس أحل السجود بعدة وجوه ففسدت صلاتهم وهم لا يشعرون فكانوا من الآخرين. وآخره: ورجح والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وإليه ينتهي السبيل الأقوم وهو سبحانه حسبي ونعم الوكيل. الأوقاف: أحمد أفندي السلموني نجل مصطفى السلموني المالكي الأزهرى، أوقف على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف: ١٢٨٦ هـ.
- ٧- رسالة عالم محمد أفندي في الأضحية، أوله: اعلم أنه نقل في التترخانية عن فتاوى. . سئل القاضي بديع الدين عن الفقير برهان الدين إذا اشترى شاة. وآخره: فساده في كتب الأصول والله سبحانه أعلم وأحكم وإليه ينتهي السبيل الأقوم وهو حسبي ونعم الوكيل. الناسخ: محمد بن حمزة، تاريخ النسخ: ١١١٤ هـ، الأوقاف: أحمد أفندي السلموني نجل مصطفى السلموني المالكي الأزهرى، أوقف على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف: ١٢٨٦ هـ.
- ٨- رسالة عالم محمد أفندي في السواك، أوله: اعلم أنه كما أن السواك كما أنه سنة للرجال سنة للنساء دل عليه السنة الفعلية والقولية والتقريرية والرواية. وآخره: يعم به البلوى والله سبحانه أعلم وأحكم وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. الناسخ: محمد بن حمزة، تاريخ النسخ: ١١٠٥ هـ، الأوقاف: أحمد أفندي السلموني نجل مصطفى السلموني المالكي الأزهرى، أوقف على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف: ١٢٨٦ هـ.
- ٩- رسالة عالم محمد أفندي في المصاحف وكتب الدين، أوله: اعلم أنه اختلف علماءنا فيما بلى وخلق وخرج عن الانتفاع به من المصاحف وكتب الدين قال في التترخانية. وآخره: يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثاً وجففت عند كل مرة يحكم بطهارتها إن

غلب على ظنه زوالها. الناسخ: محمد بن حمزة، تاريخ النسخ: ١١٠٩ هـ، الأوقاف: أحمد أفندي السلموني نجل مصطفى السلموني المالكي الأزهرى، أوقف على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف: ١٢٨٦ هـ.

١٠- رسالة عالم محمد أفندي في اللحية، أوله: اعلم انه ذكر في الهداية والكافي والزيلعي أن القدر المسنون في اللحية هو القبضة والظاهر منه كون ذلك. وآخره: والسيادة وما تم وقام عليه من الدليل والله الهادي إلى سواء السبيل وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل. الأوقاف: أحمد أفندي السلموني نجل مصطفى السلموني المالكي الأزهرى، أوقف على طلبة العلم برواق المغاربة بالجامع الأزهر، تاريخ الوقف: ١٢٨٦ هـ. وغيرها من بقية الرسائل التي كتبها رحمه الله تعالى

ثانياً: منهجه في التأليف:

وانا احقق ما كتبه الشيخ رحمه الله رايت انه اعتمد منهج الشيخ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني^(١) الحنفي في بسط الادلة وتعزيزها في الدليل ثم انه كان يشير الى شروح الهداية وذلك اشارة منه الى اعتماده لهذا المنهج، كما انه اعتمد في كتب الاصول على منار الأنوار في أصول الفقه، للنسفي والامام البيهقي في كتاب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام.

١- العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الحنفي، صاحب كتابي (الهداية) ، و (البداية) في المذهب. كان في هذا الحين، لم نبلغنا أخباره، وكان من أوعية العلم - رحمه الله -. سير اعلام النبلاء، ٢١/٢٣٢.

المبحث الثاني وصف المخطوط

المطلب الأول وصف النسخ الخطية

وقفت على نسختين خطية لهذا المخطوط بيانه على النحو الآتي:
النسخة الأولى:

محفوظة بمكتبة قيصري راشد في تركيا برقم (١١٧٨) تحت عنوان ثبوت القصاص واستيفاء الحقوق، بين فيه رحمه الله نقل اتفاق العلماء على ثبوت القصاص، وهذا هو النص الذي أقوم بتحقيقه ان شاء الله، ويبدأ التحقيق بداية الورقة التي خلت من الترقيم فاطلقت عليها الرقم (١) وينتهي في الورقة (٢٢)، اي: أن عدد لوحاتها (٤) لوحات، في اللوحة الأولى (١٥) سطراً، وفي كل من اللوحتين (٢٧) سطراً، بينما ختمت اللوحة الأخيرة بأربعة أسطر، وتتراوح الكلمات في السطر الواحد ما بين (٨-١١) كلمة، وتتميز هذه النسخة بجودة خطها حيث كتبت بخط نسخ جميل، وتتميز هذه النسخة أيضاً بالمطابقة شبه التامة للنسخة الثانية، ومراعى فيها التنقيط من ناحية الفوارز، وقلة السقط، وقلة الأخطاء الإملائية، لهذا فقد جعلتها الأصل، ورمزت لها، وفيها من التعليقات على هامش صفحات المخطوط (أ). ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها لكن يتبين انها من نسخ الشيخ الأيديني نفسه، وذلك ما دلت عليه من قرينة في اثناء الكتابة كاعلم، ونقله للروايات، وغيرها .

النسخة الثانية:

نسخة اسعد افندي في تركيا برقم (٣٧٧٢)، تحت عنوان: ثبوت القصاص واستيفاء الحقوق، ويبدأ التحقيق بداية الورقة التي خلت من الترقيم فرمزت لها بالرقم (١) وينتهي في الورقة اليمنى من اللوح رقم (٢) أي أن عدد لوحاتها (٣) لوحات، وتتميز هذه النسخة بالخط الجميل والواضح والمقروء، وقد رمزت لهذه النسخة (ب)، في كل من اللوحتين (٢٣) سطراً، بينما ختمت اللوحة الأخيرة بخمسة أسطر، وتتراوح الكلمات في السطر الواحد ما بين (١٣-١٩) كلمة، وتتميز هذه النسخة بجودة خطها حيث كتبت بخط نسخ جميل، وفيها من التعليقات على هامش صفحات المخطوط الا انها اقل من نسخة (أ). وقد ذكر اسم ناسخها وهو عبد الرحمن بتاريخ ١١٠٧هـ، الا اني لم اعثر على اي ترجمة تخص الناسخ.

المطلب الثاني المنهج المتبع في التحقيق

بعد التوكل على الله سلكت في تحقيق هذا المخطوط المنهج العلمي المتبع في تحقيق المخطوطات وهي: إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعها المؤلف، باعتماد الخطوات الآتية :

١- اعتماد نسخة (أ) أصلاً، لما ذكرته عند وصفها ، فإذا تبين أن هناك خطأ واضحاً لا يستقيم معه الكلام فأصوبه من النسخة الأخرى (ب)، وأشير الى ذلك في الهامش الصواب ما اثبتناه، فإن لم يكن في النسخة (ب) ما يصوب العبارة، فأصوبها بالرجوع إلى المصادر الأصلية، وأشير الى الصواب في الهامش، مع إثبات ما ورد في النسخة الأخرى أيضاً، أما إذا كان الاختلاف بين النسخ لا أثر له فإني اكتفي بإثبات الفروق في الهامش.

٢- عند وجود اي زيادة في النسخة (ب) فإني أثبتها في النص وأجعل لها مرجعاً وأشير إلى ذلك في الهامش.

٣- عند وجود نقص أو عدم وضوح في النسخة (ب) عن ما في النسخة (أ)، أنبه عليه في الهامش بقولي: العبارة سقطت في (ب) .

٤- قمت بالإشارة إلى رقم أوراق المخطوط (أ) عند نهاية الورقة في داخل النص واشرت الى نهاية الصفحة من (ب) في الهامش، وقد قمت بالرمز (و) لليمين من اللوح و(ظ) لليساار من اللوح.

٥- توثيق النقول التي ذكرها المؤلف من مصادر الأصلية .

٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك للحكم بصحته، وإلا فأخرجه من المصادر الأخرى، مع بيان درجته والحكم عليه.

٧- شرح المفردات اللغوية، والمصطلحات الغامضة الواردة في المخطوط.

٨- لتعريف بالأعلام تعريفاً مختصراً ما عدا المشهورين الوارد ذكرهم.

٩- التعريف بالمدن والبلدان والمواضع.

١٠- عزو الآيات إلى سورها، وتنبيهها برسم مصحف المدينة في الهامش.

١١- ثم بعد ذلك اعتمدت النظام في وضع الفهارس آخر البحث وبما هو معمول به في طباعة البحوث، وقد اكتفيت بذكر المصدر والجزء والصفحة في الهامش، بينما ذكرت البطاقة التعريفية في قائمة المصادر في نهاية البحث.

١٢- أول المخطوط (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه تعالى ثقني، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اتفق العلماء على ثبوت القصاص واستيفاء الحقوق يوم الجزاء حتى عده من العقائد الإسلامية، وأودعوه في الكتب الكلامية... وآخره: رد للنصوص، وخرق لإجماع المسلمين، وإنكار لما هو من ضروريات الدين، عصمنا الله المتعال عن الزيغ والضلال، نجزت الرسالة على يد عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك ربُّ العزة، ضحى يوم الجمعة شعبان سنة ثلث ومائة والاف هجرية نبوية.

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى^(٢)، اعلم انه اتفق العلماء^(٣) على ثبوت القصاص^(٤)،

١- افتتح المؤلف رحمه الله رسالته بالبسملة اقتداء بالقرآن الكريم، وبحديث: {كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، كتاب الايمان، (باب الإيْمَان وَقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس)، ١/١٠٢.

٢- ابتدأ المصنف اغلب رسائله بهذه العبارة وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾، النمل: ٥٩، قال الثوري والسدي: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين، وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا. ينظر: تفسير ابن كثير، ٦/١٨٢.

٣- الاقناع في مسائل الاجماع، ٢/٢٧٤

٤- ثبتت مشروعية القصاص بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول. اما من القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتِي أَلْأَبْ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٧٩، قال ابن عبيد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل في عميا، في رميا يكون بينهم بجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود. رواه ابو داود، باب من قُتِلَ في عَمِيٍّ بَيْنَ قَوْمٍ، رقم الحديث، (٤٥٣٩)، حديث صحيح، وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، سنن ابي داود، ٦/٥٩٧، ورواه النسائي مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنهما، المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، باب من قتل بحجر أو سوط، رقم الحديث، (٤٧٩٠)، وقال حديث صحيح، ٨/٤٠، وأجمعت الأمة على وجوب القصاص. والعقل يقضي بتشريع القصاص، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا به. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٥٦٦٢.

واستيفاء الحقوق يوم الجزاء^(١)، حتى عدوه من العقائد^(٢) الإسلامية^(٣)، وادعوه في الكتب الكلامية^(٤)، وعلى أن مطالب الحقوق غير المالية هو المظلوم^(٥). اختلفوا في مطالب الحق المالي في البرازية^(٦) له^(٧) على آخر دين فتقاضاه وظلمه بالمنع، قال أكثر المشايخ: في القيمة تنتقل إلى الوارث لأنها تكون بسبب الدين، والدين انتقل إلى الورثة^(٨)، فلو مات المديون قبل

١- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا - أو مُثلاً أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ٧٢٣/٢، المعيار المعرب والجامع المغرب، ١/١٤٩، المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي = والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، ٤٣٨/١٨، وقد أجاز جمهور الفقهاء استيفاء الحقوق بغير إذن الحاكم وعلى رأسهم الحنفية والشافعية والمالكية. قال تعالى ﴿فَمَنْ أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ سورة البقرة، من الآية: ١٩٤، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ سورة النحل، من الآية: ١٢٦، فإن هذه الآيات أوجبت المماثلة في القصاص. وأخذ غير جنس الحق ليس مماثلة فيقتصر على الأخذ من الجنس. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦٣/٢٦، أما المالكية فقالوا: من كان له حق على غيره وكان ممتنعاً عن أدائه فله أن يأخذ من مال المدين قدر حقه سواء كان هذا المال من جنس حق الدائن أم من غير جنسه، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٥/٧، وأما الشافعية فقالوا: إن صاحب الدين له أن يستقل باستيفائه من مال غريمه سواء أكان المال من جنس حقه أم كان من غيره بشروط، مغني المحتاج، ٤٠٤/٦.

٢- كلمة (عقائد)، في أ وفي ب ما أثبتناه وهو الصواب.

٣- العقائد: جمع العقيدة وهي ما عقد عليه القلب يعني اطمئنان القلوب على شيء، ما يجوز أن ينحلَّ والعقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل. التعريفات الفقهية، ص ١٤٩.

٤- علم الكلام ويسمى بالفقه الأكبر: وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبهة. التعريفات الفقهية، ص ٣٠.

٥- ظلم يظلم، ظلماً وظُلماً، فهو ظالم، والمفعول مَظْلُوم، ظَلَمَ فلاناً: جار عليه ولم ينصفه. معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٤٣٨/٢.

٦- الفتاوى البرازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف: محمد بن شهاب البراز الكردي.

٧- كلمة (له) لم ترد في ب.

٨- لم اعثر في الفتاوى البرازية على مثل هذا الكلام، ووجدت في المذهب ما يؤيد ذلك فقد قال ابن الهمام: القائلون إن المذهب ينتقل الدين استدلوا بأن المحتال إذا وهب الدين من المحيل أو أبرأه من الدين بعد الحوالة لا يصح إبرأؤه وهبته، ولو بقي الدين في ذمته صح، وجعل شيخ الإسلام هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد؛ فعند أبي يوسف ينتقل الدين والمطالبة، وعند محمد تنتقل المطالبة لا الدين. قال: وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسألتين: إحداهما أن الراهن إذا حال المرتهن بالدين فله أن يسترد الرهن عند أبي يوسف كما لو أبرأه عنه، وعند محمد لا يسترده كما لو أجل الدين بعد الرهن. والثانية إذا أبرأ الطالب المحيل بعد الحوالة لا يصح عند أبي يوسف لأنه برئ بالحوالة، وعند محمد يصح ويرى المحيل لأن أصل الدين باق في ذمته، =

الدائن^(١) ووهبه الدين^(٢) ينال ثواب التصديق بالدين^(٣)، قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم^(٤) ولا ينتقل الى الوارث فيكون اولى^(٥)، وفي النوازل^(٦) مات الطالب، والمطلوب جاحد فالأخذ في الآخرة الآخرة له لا للورثة حلفه او لا فان قضى الدين من وارث الطالب جاز وبرئ من الدين انتهى^(٧). وعن الولوالجي في فتاواه^(٨) ما في النوازل الى محمد بن سلمة^(٩) والفقيه ابي الليث^(١٠) يقول العبد

= وإنما تحولت المطالبة ليس غير. فتح القدير، ٢٤٢/٧. وقال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن الحوالة بيع من البيوع، ينتقل الدين بها عن ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون ذلك إلا بيقين، البيان والتحصيل، ٣٣٨/١١، وقال العجلي الأزهرى: ينتقل الدين للوارث بصفته. حاشية الجمل، ٣٠٧/٣، وبه قال الحنابلة أيضا فقالوا: ينتقل الدين إلى الوارث. ينظر: ارشاد اولى النهى لدقائق المنتهى، ص ٧٢٦.

١- في أ (الدائن)، وفي ب ما أثبتناه وهو الصواب.
٢- وإن وهب دينه لمدينه أو أبراه منه أو تركه له صح. شرح دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ص ١٧٧.

٣- والتصدق بالدين، يقع عن الصدقة المفروضة إذا نواها على هذا القياس؛ حتى إذا صححنا الهبة من غير استيفاء، قلنا على ذلك: لو كان مال الرجل ديناً، فتصدق بشيء منه على مستحق الزكاة، وقع ذلك موقع الاعتداد والاحتساب. ولو كان له على مسكين دين، فوهبه منه عن حساب الزكاة، لم يقع الموقع؛ فإن هذا إبراء، وليس بتمليك على الحقيقة، وتنزيل الإبراء منزلة التملك من باب الإبدال في الزكوات، ولا مساع لها عند الشافعي. وقد قيل: إن أبا حنيفة رحمة الله عليه يمنع ذلك، مع توسعه في إقامة غير المنصوص عليه مقام المنصوص عليه. نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤١٤/٨.

٤- ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

٥- قال المالكي: وأما ما لا ينتقل إلى الوارث منها فلا يشمل، وضابطه أنه كل ما كان متعلقاً بنفس الموروث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ٤٨١/٣. وقال ابن قدامة: وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ. المغني، ٤٦/٨.

٦- لم اعثر على هذا الكتاب.
٧- لم اجد في كتاب النوازل وإنما وجدته في الفتاوى الهندية، ٣٦٦/٥. وبريقة محمودية في شرح طريقة محمديّة وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة، ٢٦٢/٢.

٨- الولوالجي، (٤٦٧ - بعد ٥٤٠ هـ = ١٠٧٤ - بعد ١١٤٥ م)، عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهير الدين، الولوالجي: فقيه حنفي. ولد ومات في ولوالج (بيدخشان) وتفق ببلخ. له (الفتاوى الولوالجية) مجلدان، في قونية. تاج التراجم، ص ١٨٨، الاعلام للزركلي، ٣٥٣/٣.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيُّ الْإِمَامُ، الْمُحَدَّثُ، الْمُفْتِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَ عَنْ: خُصَيْفِ الْجَرَّيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَخَالِهِ؛ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، وَجَمَاعَةٍ. رَوَى عَنْهُ: أَبُو جَعْفَرِ النَّقْبَلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَّانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَّانِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ، وَأَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّبَّاحِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، وَعِدَّةٌ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً، فَاضِلًا، تُوفِّيَ فِي آخِرِ سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّقْبَلِيُّ: مَاتَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً. سير اعلام النبلاء، ٤٩/٩.

١٠- نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي: توفي سنة ٢٩٤ هـ، وهو متقدم على أبي الليث إمام الهدى المتوفى سنة ٣٧٣ هـ، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص ٢٣.

الضعيف عصمه الله تعالى ظني انه الراجح اما دراية^(١) (١/و) فلأن المذكور في ذي الاطلاق وفي صورة الاتفاق بلا اشعار خلاف فيما رايناه من كتب الاصول كاصول الامام فخر الاسلام^(٢) والمغني^(٣) والمنار^(٤) والمنتخب^(٥) والتنقيح^(٦)، قال صاحب التنقيح: واما احكام الآخرة فكلها ثابتة في حقه^(٧)، أي: الميت^(٨).

وقال العلامة التفتازاني^(٩) رحمه الله^(١٠) في التلويح^(١١): و^(١٢) الاحكام الآخروية^(١٣) حكمها

١- في رواية.

٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، من تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (المتوفى: ٧٣٠ هـ).

٣- المغني في اصول الفقه، تأليف: العلامة الفقيه جلال الدين الخبازي عمر بن محمد بن عمر الخجندي الحنفي، (المتوفى ٦٩١ هـ).

٤- متن المنار، منار الأنوار في أصول الفقه، تأليف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ).

٥- المنتخب في اصول المذهب، من تأليف: محمد بن محمد بن عمر الاخسيكي، (المتوفى: ٦٤٤ هـ).

٦- التوضيح في حل عوامض التنقيح، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (المتوفى: ٧١٩ هـ).

٧- التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٣٧٦/٢.

٨- عبارة (قال صاحب التنقيح واما احكام الآخرة فكلها ثابتة في حقه، أي: الميت) سقطت من ب.

٩- مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني، الإمام العلامة. عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصليين والمنطق وغيرها، شافعي. قال ابن حجر: ولد سنة ثنتي عشرة وسبعمائة، وأخذ عن القطب والعضد، وتقدم في الفنون، واشتهر ذكره، وطار صيته، وانتفع الناس بتصانيفه. وله: شرح العضد، شرح التلخيص مطول، وآخر مختصر شرح القسم الثالث من المفتاح، التلويح على التنقيح في أصول الفقه، شرح العقائد، المقاصد في الكلام، شرحه، شرح الشمسية في المنطق، شرح تصريف العزي، الإرشاد في النحو، حاشية الكشف لم تتم. وغير ذلك. وكان في لسانه لكمة، وانتهت إليه معرفة العلوم بالمشرق. مات بسمرقند سنة إحدى وتسعين وسبعمائة. بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، ٢٨٥/٢

١٠- عبارة (رحمه الله) سقطت من ب.

١١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ)

١٢- الواو لم ترد في ب.

١٣- المتعلقة بالموت بدلا من الآخروية في ب. والاصح ما اثبتته من أ.

البقاء واء يجب^(١) له أي: الميت^(٢) على الغير او للغير عليه من الحقوق المالية والمظالم او يستحقه من ثواب بواسطة العبادات او عقاب بواسطة المعاصي انتهى^(٣) وقال القآني^(٤) في شرح المغني^(٥): واما احكام الآخرة فانواع اربعة ما يجب له على الغير بسبب ظلم الغير عليه اما في ماله او نفسه او عرضه وما يجب للغير عليه من الحقوق بسبب ظلمه على الغير، وهذا من احكام الدنيا واسباب احكام الآخرة وما يلقاه من الثواب والكرامة، بسبب الايمان والطاعات والالتقان، (بمراعاة الشرائط والاركان وجودا وعدم الاحباط بالكفر او بالموت عليه بقاء على نزاع فيه بيننا وبين الشافعي)^(٦) بالمستحسنات، وما يلقاه من العقاب والملامة، بواسطة المعاصي وارتكاب المستقبحات، فله في جميع هذه الاحكام حكم الاحياء لان القبر للميت بالنسبة الى احكام الآخرة كالرحم للماء والمهد للطفل بالنسبة الى حيوة الدنيا من حيث ان الميت وضع فيه للخروج وللحيوة بعد الفناء فكان للميت فيه^(٧) حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الآخرة كما ان للجنين حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الدنيا^(٨) حتى يصح له^(٩) الوصية^(١٠) ويوقف له

١- عبارة تجب في أ والصحيح ما اثبتته في ب.

٢- عبارة اي الميت سقطت من ب.

٣- ورد بهذا النص: (وحكمه أن يثبت للورثة، والأخرية حكمها البقاء سواء يجب له على الغير أو للغير عليه من الحقوق المالية، والمظالم أو يستحقه من ثواب الآخرة بواسطة الطاعات أو عقاب واسطة المعاصي). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ٣٧١/٢.

٤- كلمة القآني في ب. والصواب ما اثبتناه في أ.

٥- منصور بن أحمد مؤيد، أبو محمد الخوارزمي، ابن القآني: عالم بالأصول. من فقهاء الحنفية. خوارزمي الأصل. سكن مكة. من كتبه (شرح المغني للخبازي) في أصول الفقه، توفي سنة ٧٧٥هـ - ١٣٧٣م. الاعلام، ٢٩٧/٧.

٦- بين القوسين في هامش المخطوط في أ و ب.

٧- فكان فيه للميت، في ب.

٨- قال القآني: (واما احكام الآخرة فاربعة ايضا: ما يجب له بظلم غيره عليه، وما يجب عليه بظلمه على غيره، وما يلقاه من ثواب وكرامة، او عقاب وملامة. فله فيها حكم الاحياء، لان القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء، والمهد للطفل في حق الدنيا، وضع فيه الاحكام الآخرة روضة دار او حفرة نار). المغني في شرح اصول الفقه، ص ٣٨٢.

٩- ص: ١/ و، في ب.

١٠- الوَصِيَّة: وصى الشيء بالشيء يصيبه وصيا: وصله به. وأوصى فلانا وإليه ووصاه: عهد إليه، الافصاح في فقه اللغة، ١٢٨٥/٢. واصطلاحا: تملك مضاف لما بعد الموت. التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣٣٨.

الميراث انتهى^(١). وهكذا في المرأة شرح المرقاة^(٢) حذو القذة بالقذة^(٣)، (في القاموس^(٤)) هذا النعل بالنعل والقذة بالقذة قدر لها عليهما^(٥) وفيه أيضا القذة بالضم ريش السهم^(٦)،^(٧)، وأما رواية^(٨) فلما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه^(٩) أن رسول الله صلى الله تعالى^(١٠) عليه وسلم قال: من كان عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله^(١١) اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه^(١٢) بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه^(١٣)، وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١٤) أيضا أن رسول الله عليه السلام قال: "اتدرون ما^(١٥) المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له (١/ظ) ولا متاع قال إن المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا

١- (حتى يصح له الوصية ويوقف له الميراث) هذه العبارة غير موجودة في شرح المغني ولعله كلام الآديني صاحب المخطوط.

٢- كتاب مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول للشيخ محمد بن فراموز بن علي محيي الدين الرومي.

٣- ومثل هذا حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، ولتتقض عرى الإسلام عروة عروة، وليصلين النساء وهن حيض، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، وحذو النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم، ولا يخطأنكم حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة فتقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس، لقد ضل من كان قبلنا إنما قال الله تبارك وتعالى: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} لا تصلوا إلا ثلاثا، وتقول الأخرى: إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة ما فينا كافر ولا منافق، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، ٢٣٩/٨.

٤- القاموس المحيط، من تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ).

٥- القاموس المحيط، ١٢٧٣.

٦- القاموس المحيط، ٣٣٦.

٧- بين القوسين، موجود في هامش المخطوط في أ و ب.

٨- في أ دراية.

٩- رض، في ب.

١٠- لفظة تعالى لم ترد من ب.

١١- فيتحلل منه في ب.

١٢- كلمة منه لم ترد في ب.

١٣- نص البخاري بهذا اللفظ: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه). رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم الحديث، (٦٥٣٤)، ١١١/٨.

١٤- رض، في ب.

١٥- كلمة من بدل ما. في ب.

واكل مال هذا أو سفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته ويعطى^(١) هذا من حسناته فان فنيت حسناته من قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار^(٢) وما رواه ابو القاسم الطبري^(٣) في كتابه حجج اهل السنة^(٤)،^(٥) عن حذيفة رضي الله عنه^(٦) انه قال صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام يردّ بعضهم على بعض قال فيؤخذ من حسنات الظالم فتزد على المظلوم فان لم تكن له^(٧) حسنات اخذت من سيئات^(٨) المظلوم فردت على الظالم^(٩) (حديث حذيفة موقوف عليه ولكن له حكم المرفوع لانه يتوقف على السماع، والتوفيق ولا يدرك بالراي والقياس على ما تقرر في اصول الفقه^(١٠) والحديث ولئن سلم فيصلح

١- كلمة ويعطى، لم ترد في ب.

٢- ورد بهذا اللفظ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار. رواه مسلم، كتاب الاداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث، (٦٦٧١)، ١٨/٨.

٣- الإمام، الحافظ، المجوّذ، المفتي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الرازي، الشافعي، اللالكائي، واللالكائي: نسبة إلى بيع اللواك التي تلبس في الارجل، أي: صانع النعال. مُفِيدٌ بَعْدَادٍ فِي وَفْتِهِ. قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ يَفْهَمُ وَيَحْفَظُ، وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي السُّنَّةِ، وَعَاجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ، خَرَجَ إِلَى الدِّيَّانَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَجْلُهُ بِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. سير اعلام النبلاء، ٤١٩/١٧.

٤- لم اعثر على مصنف بهذا الاسم وما وجدته هو شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو الصواب والله تعالى اعلم.

٥- حجج الاسلام الستة، في ب.

٦- رض، في ب.

٧- كلمة له لم ترد في أ. والصواب ما اثبتناه في ب.

٨- (سيئات) في نص الحديث هكذا وردت وهي اصح. ينظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، ص ٦٥.

٩- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١٢٤٥/٦.

١٠- قال الحافظ السيوطي: (المقرر في فن الحديث والأصول: أن ما روي مما لا مجال للرأي فيه كأمر البرزخ والآخرة فإن حكمه الرفع لا الوقف، وإن لم يصرح الراوي بنسبته إلى النبي ﷺ. الحاوي للفتاوي، ١٦٩/٢. وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر: ومثال المرفوع من القول حكما ما يقول الصحابي (الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات) ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص. قال: وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ، وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع. الشرح المختصر لنخبة الفكر، ص ٦٨.

عاضدا ومفسرا لما ذكر في الحديثين المرفوعين^(١١) ^(١٢) والجواب عن قولهم ان المطالبة بسبب الدين وهو قد انتقل الى الوارث ان انتقال التركة الى الوارث بطريق الخلافة عن الميت لما^(٣) استغني عنها^(٤) كما تقرّر في علم الاصول^(٥) وانه بوجود الاصل يبطل حكم الخلف^(٦) كالصعيد بوجود الماء والخلفية بين الماء والصعيد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبين الوضوء والتيمم عند محمد وزفر على ما في كتب الاصول^(٧) ^(٨) كما تقرّر فيه ايضا حتى لو احياء الله تعالى في الدنيا اخذ ما وجده في يد الوارث من ماله بعينه كذا في شروح الهداية^(٩) والكافي^(١٠) والزيلعي^(١١) فكذا اذا احياهما^(١٢) الله تعالى في الآخرة والدين في ذمة الطالب يكون^(١٣) احقّ به^(١٤) من الوارث والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم^(١٥)، وقد ظهر مما سلف ان مطالبة الحقوق مالية او غيرها ثابتة في الآخرة لا محالة ولا سقوط لها^(١٦)

- ١- والحديثين تم تخريجهم في هامش سابق. في ص ٢١.
- ٢- بين القوسين في هامش المخطوط في أ فقط.
- ٣- بدلا لما، (لا) في ب.
- ٤- ينظر: بحر المذهب، ١٢٧/٣.
- ٥- نص القاعدة: (لا بقاء للخلف مع وجود الأصل)، موسوعة القواعد الفقهية، ٨١٣/٨.
- ٦- (وَلَا يَدْ فِي تَحْقِيقِ الْخَلْفَةِ مِنْ عَدَمِ الْأَصْلِ) حَالِ انْتِقَالِ الْحُكْمِ عَنِ الْأَصْلِ إِلَى الْخَلْفِ إِذْ لَا مَعْنَى إِلَى الْمَصِيرِ إِلَى الْخَلْفِ مَعَ وجودِ الْأَصْلِ. تيسير التحرير، ١٨٤/٢.
- ٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢٣٣/٤.
- ٨- بين القوسين في هامش المخطوط في أ فقط.
- ٩- لم اجد في شرح الهداية الا ما يؤيده بالمعنى فقال: (ما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه؛ لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه). البناية شرح الهداية، ٢٨٥/٧.
- ١٠- لم اجد في كتاب الكافي الا ما يؤيده بالمعنى فقال فإن مات إنسان، وعليه دين مؤجل، ففيه روايتان: احدهما: لا يحل، اختارها الخرقى، والتأجيل حق له. فينتقل إلى ورثته؛ لأنه لا يحل به ماله، فلا يحل ما عليه كالجنون. والثاني: يحل؛ لأن بقاءه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتبهة به. الكافي في فقه الامام أحمد، ١٠٥/٢.
- ١١- قال الزيلعي: (وَلَوْ عَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيُّ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ بِقَضَاءٍ أَوْ بِرِضَا مِنْ الْوَارِثِ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بِحُكْمٍ شَرْعِيِّ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِطَرِيقِهِ). تبیین الحقائق، ٢٨٨/٣.
- ١٢- احياء، في ب.
- ١٣- تكون في ب.
- ١٤- كلمة به، لم ترد في ب.
- ١٥- لَوْ عَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيُّ وَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا بَعْدَهُ وَمَالُهُ مَعَ وَارِثِهِ أَخَذَهُ بِقَضَاءٍ أَوْ رِضَا، وَلَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا لِأَنَّهُ فِيءٌ نَهَرٌ وَإِنْ هَلَكَ مَالُهُ أَوْ أَزَالَهُ الْوَارِثُ عَنْ مِلْكِهِ لَا يَأْخُذُهُ وَلَوْ قَائِمًا لِصِحَّةِ الْقَضَاءِ. الدر المختار (ابن عابدين)، ٢٥١/٤.
- ١٦- بليل ما روي عن أبي قتادة، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قام فيهم فنكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله،

فلا تصغ الى ما يقوله بعض المتسلطين على العباد، بالظلم والفساد^(١)، انّ الحقوق المالية تنتقل الى الوارث^(٢) ثم الى وارثه^(٣) وهلمّ جزاً^(٤) الى ان تنتقل الى بيت المال فتسقط فلا يطالب^(٥) في الاخرة فتخرج عن الايمان^(٦)، وتدخل في خبر كان^(٧)، فانه ردّ للنصوص وخرق لاجماع المسلمين، وانكار لما هو من ضروريات الدين^(٨)، عصمنا الله المتعال، عن الزيغ^(٩) والضلال،

تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟) قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك. رواه مسلم في صحيحه، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين)، رقم الحديث، (١٨٨٥)، ٣/١٥٠٥. ومما يؤيد بقاء الحقوق المالية في الآخرة ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه). رواه الترمذي؛ باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، رقم الحديث، (١٠٧٨)، ٣/٣٨١، وقال: حديث حسن. فهذا الحديث فيه إخبار أن النفس تبقى معلقة حتى يقضى عنها دينه. وقد نصّ الفقهاء على انتقال الحقوق المالية إلى الورثة اداء واستحقاقاً كما أشار لذلك المؤلف. والله اعلم

١- هذه العبارة من كلام المؤلف وفيها توجيه الى عدم سماع كلام من يطعنون بالاسلام ويريدون الاقصاد والتشكيك.

٢- قال الغزي: إذا مات الإنسان ينتقل كلّ ما يملكه من الأموال إلى ورثته من بعده، لكن الحقوق التي يتركها المتوفى هل تنتقل كلّها إلى ورثته، أو أنّ بعضها لا يقبل الانتقال وبعضها يقبله؟ ذكر العلاني رحمه الله ضابطاً في ذلك فقال: إنّ ما كانت تابعاً للأموال فإنّه يورث عنه، وكذلك ما يدفع به ضرراً عن الوارث في عرضه، وما كان متعلقاً بنفس المورث وشهوته وعقله فلا ينتقل إلى الوارث. موسوعة القواعد الفقهية، ٤٠١/٩.

٣- كلمة وارثه لم ترد في ب.

٤- قولهم هلم جرا أي ممتداً إلى هذا الوقت الذي نحن فيه، من أجرت الدين تركته على المديون. التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٢٣.

٥- تطالب في أ، والصواب ما اثبتناه في ب.

٦- قال ابن رجب: (مال من لا يعلم له وارث فإنه يوضع في بيت المال)، القواعد لابن رجب، ص ٢٣٨.

٧- أصبح في خبر كان، أي: اختفى وأدخله في خبر كان أي: أخفاه، تكملة المعاجم العربية، ١٧١/٩.

٨- موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، ٤٦٨/٢.

٩- الزيغ زاع عنه يزيغ زيغا وزيغانا: اي: مال، الافصح في فقه اللغة، ١٧٣/١.

ووقفنا لما يزلف^(١) لديه، ويقرب اليه، وارضى^(٢) خصماءنا^(٣) يوم الدين، بجاه النبي الامين^(٤)
أمين أمين أمين، صلى الله تعالى عليه وعلى سائر النبيين، وعلى الملائكة المقربين، وعلى عباد
الله الصالحين، من اهل السموات (٢/و) واهل الارضين، والحمد لله رب العالمين، نجزت الرسالة
على يد العبد العاصي، والمذنب القاصي، عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة،
ضحى يوم الجمعة ثاني شعبان سنة ثلث ومائة والف هجرية نبوية تم تم^(٥) (٢/ظ).

١- أزلَفَ يُزْلَفُ، إِزْلَافًا، فهو مُزْلَفٌ، والمفعول مُزْلَفٌ، وأزْلَفَ الشَّيْءَ أَي: قَرَّبَهُ وَقَدَّمَهُ. معجم اللغة العربية
المعاصرة، ٩٩١/٢.

٢- وارض في ب.

٣- خصمائنا في ب.

٤- ص ١/ظ.

٥- قد تم على يد العبد الفقير عبدالرحمن مويرونه سنة سبع ومائة والف، في ب.

الخاتمة

ختاماً لهذا الجهد المبارك التي قضيتها مع هذا العالم العلامة ومع ما عشت مع جميع مجالات العلوم من فقه وحديث ومعاجم وتفسير وبلدان ودواوين ، فاني أحمد الله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً ان وفقني لان اكون طالب علم، واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد:

فبعد القيام بالدراسة والبحث والمقارنة، والمقاربة، والمقابلة بين النسختين، وبعد الخوض في ترجمة هذا العالم العلامة، تبين لي هذه النتائج الآتية:

- ١- ان الآيديني هو العالم، والمفسر، والمحدث، والمفتي: عالم محمد حمزة.
- ٢- اشتهر رحمه الله بكوزل حصارى عرف الآيديني بامير زاده الحنفي المفتي، وكوزلجي: تصغير كوزل بمعنى جميل.
- ٣- ان الآيديني: نسبة إلى مدينة وولاية آيدين التركية.
- ٤- ان الآيديني تعرض لظلم تاريخي من ناحية عدم ورود المصادر التي تبين لنا سيرته ومسيرته العلمية والحياتية.
- ٥- ان الامام الآيديني كان له باع كبير في التأليف، فلقد كان بارعا في كتابة رسائل في كثير من العلوم كالفقه والاصول والعقيدة والتفسير وغيرها.
- ٦- وقفت على نسختين خطية ل هذا المخطوط بيانها على النحو الآتي: النسخة الأولى: محفوظة في مكتبة قيصري راشد، في تركيا، برقم (٣٥٢٥) تحت عنوان رسالة في ثبوت القصاص واستيفاء الحقوق.
- ٧- النسخة الثانية: نسخة بمكتبة اسعد افندي في تركيا برقم (٤٠٠٦)، تحت عنوان: ثبوت القصاص واستيفاء الحقوق.
- ٨- تميزت النسخ بالخط الجميل والواضح والمقروء.
- ١- يتميز هذا المخطوط بجودة الخط حيث كتبت بخط نسخ جميل، ويتميز أيضاً بالمطابقة شبه التامة بينهما، وقلة السقط، وقلة الاخطاء الاملائية .
- ٢- لم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها لكن يتبين لي والله اعلم انها من نسخ الشيخ الآيديني رحمه الله.

واخيرا اقول: هذا الجهد وان كان قليلا الا اني اضعه بين يدي القارئ، وطلاب العلم، وشيوخى، واساتذتي، اطلب به رضى الله تعالى، وان يكون علما انتفع به بعد موتي، فان احسنت فمن الله، وان كان فيه نقص، فرجائي هو التصويب لاكماله، واسأل الله ان يرحم ابي وامى، وجميع شيوخى، ومن كان سببا في نشر هذا العلم ومن اعانني، وان يوفقني لما يحبه ويرضاه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، حاشية على منتهى الإرادات، المؤلف: الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٢. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٣. الإفصاح في فقه اللغة، المؤلف: حسين يوسف موسى (المتوفى:) - عبد الفتاح الصّعيدى (المتوفى: ١٣٩١ هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠ هـ.
٤. الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، المؤلف: عبد العليم إبراهيم (المتوفى: بعد ١٣٩٥ هـ)، مكتبة غريب، مصر.
٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٦. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة، المؤلف: محمد ابن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: ١١٥٦ هـ)، مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٤٨ هـ.
٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٨. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠. تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
١١. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد ابن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
١٢. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١٣. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
١٤. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠ هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: ج ١ - ٨: محمّد سليم النعيمي، ج ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.
١٥. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، المؤلف: محمد علي بن حسين المكي المالكي.
١٦. التوضيح في حل عوامض التنقيح، المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى: ٧١٩ هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، بيروت.
١٧. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
١٨. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)،

١٩. الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
٢٠. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.
٢١. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٢. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٣. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢٤. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٢٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٦. الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٧. شرح دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المكتب الإسلامي، ١٣٨٩هـ، بيروت.

٢٨. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٠. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
٣١. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
٣٤. القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، سنة الولادة: ١٠١٧ / سنة الوفاة: ١٠٦٧، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ - ١٩٩٢، بيروت.
٣٧. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ - ٢٠١٤.
٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٠. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، المؤلف: محمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان. دار الفكر . دمشق . سوريا. الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م.
٤١. المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، المؤلف: س. موستراس إقنصل روسية في إزمير (توفي يوم ٣ أبريل / نيسان ١٨٧١ م)، ترجمة وتحقيق: عصام محمد الشحادات، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.
٤٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٣. المعيار المعرب والجامع المغرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠ م.
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٥. المغني في اصول الفقه، المؤلف: عمر بن محمد بن عمر الخبازي جلال الدين ابو محمد، المحقق: محمد مظهر بقاء، جامعة ام القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٣ هـ، الطبعة الأولى.
٤٦. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٤٨. مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٩. ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقاً)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٥٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

References

The Holy Quran

1. Irshād Uli al-Nuha Li Dāqīq al-Muntaha, A Footnote to Mutha al-Irādāt, Author: Sheikh Mansour bin Yunus bin Salah al-Din al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), study and investigation: Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish.
2. Al-A'lam, author: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirakli al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), Dar al-Ilm Lil-Millain, Edition: Fifteenth - May 2002 AD.
3. Disclosure in Philology, author: Hussein Yusuf Musa (deceased:) - Abd al-Fattah al-Sa'idi (deceased: 1391 AH), Islamic Information Office - Qom, Fourth Edition, 1410 AH.
4. Spelling and punctuation in Arabic writing, author: Abdel-Aleem Ibrahim (deceased: after 1395 AH), Gharib Library, Egypt.
5. Bahr Al-Madhab (in the branches of the Shafi'i school of thought), author: Al-Ruyani, Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail (d. 502 AH), editor: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 2009 AD.
6. Bariqa Mahmoudiyah in explaining the Muhammadan method and prophetic law in the biography of the Ahmadiyah, author: Muhammad bin Muhammad bin Mustafa bin Othman, Abu Saeed Al-Khadimi Al-Hanafi (deceased: 1156 AH), Al-Halabi Press, edition: without edition, 1348 AH.
7. In order to be aware of the classes of linguists and grammarians, author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Modern Library - Lebanon / Sidon.
8. Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
9. Explanation, collection, explanation, guidance and reasoning for the issues extracted, author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (deceased: 520 AH), verified by: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
10. Taj Al-Tarajim, author: Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qasim bin Qutlubugha Al-Suduni (named after the freedman of his father, Sawdon Al-Shaykhuni), Al-Jamali Al-Hanafi (died: 879 AH), editor: Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar Al-Qalam - Damascus, Edition: First, 1413 AH - 1992 AD.

11. Explaining the facts, explaining the treasure of minutes and the footnote of Al-Shalabi, author: Othman bin Ali bin Muhjin Al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (died: 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 e), Al-Kubra Al-Amiriyya Press - Bulaq, Cairo, first edition, 1313 AH, (then reproduced by Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition).
12. Jurisprudential definitions, author: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), first edition, 1424 AH - 2003 AD.
13. Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Kathir), author: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), editor: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Muhammad Ali Baydoun Publications - Beirut, Edition: First – 1419 AH.
14. Completion of Arabic Dictionaries, author: Reinhardt Peter Anne Duzi (died: 1300 AH), translated into Arabic and commented on: Parts 1 - 8: Muhammad Salim Al-Nuaimi, Parts 9, 10: Jamal Al-Khayyat, Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq, Edition: The first, from 1979 - 2000 AD.
15. Refinement of the Sunni differences and rules in the secrets of jurisprudence, author: Muhammad Ali bin Hussein Al-Makki Al-Maliki.
16. Clarification in the solution of the redaction factors, author: Ubaid Allah bin Masoud Al-Mahboubi Al-Bukhari Al-Hanafi, who died: 719 AH, edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1996 AD, Beirut.
17. Al-Ta'qif on the important definitions, the author: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), World of Books 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, first edition, 1410 AH - 1990 AD.
18. Tayseer Al-Tahrir, author: Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (died: 972 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 AD), and his photo: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut (1403 AH - 1983 AD) Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH - 1996 AD),
19. Al-Hawi for fatwas in jurisprudence, the sciences of interpretation, hadith, principles, grammar, parsing, and all other arts, author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon, 1421 AH - 2000 AD, first edition, edited by: Abdul Latif Hassan Abdul Rahman.

20. Heritage Treasury - Index of Manuscripts, Author: Published by the King Faisal Center, Abstract: Indexes of Islamic manuscripts in libraries, treasuries, and manuscript centers in the world include information about the whereabouts of manuscripts and their preservation numbers in international libraries and treasuries.
21. The response of the confused to Durr Al-Mukhtar, author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
23. Biographies of Noble Figures, author: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, edition: third, 1405 AH / 1985 AD.
24. Explanation of the Fundamentals of the Belief of the Sunnis and the Community, author: Abu al-Qasim Hebatullah bin al-Hasan bin Mansur al-Tabari al-Razi al-Lalika'i (died: 418 AH), edited by: Ahmed bin Saad bin Hamdan al-Ghamdi, Dar Taibah - Saudi Arabia, edition: eighth, 1423 AH / 2003 AD.
25. Explanation of Al-Talawih Ali Al-Taridh for the text of Al-Tanqih fi Usul Al-Fiqh, author: Saad Al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah Al-Taftazani Al-Shafi'i (died: 793 AH), editor: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, edition: first edition 1416 AH - 1996 AD.
26. The brief explanation of Nokhbat al-Fikr by Ibn Hajar al-Asqalani, author: Abu al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif al-Minyawi, Al-Maktabah al-Shamilah, Egypt, First Edition, 1432 AH - 2011 AD.
27. Explanation of the student's guide to the doctrine of the venerable Imam Ahmed bin Hanbal, author: Mar'i bin Yusuf bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Karmi Al-Maqdisi Al-Hanbali (died: 1033 AH), Al-Maktab Al-Islami, 1389, Beirut.
28. Khalil's brief explanation of Al-Kharshi, author: Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing - Beirut, edition: out of print and without a date.
29. Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
30. Al-Fatawa Al-Hindi, author: Committee of Scholars headed by Nizam Al-Din Al-Balkhi, Dar Al-Fikr, Edition: Second, 1310 AH.

31. Fath al-Qadeer, author: Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (died: 861 AH), Dar al-Fikr, edition: no edition and no date.
32. Al-Wahhab's Conquests with an Explanation of the Students' Methodology Known as Hashiyat al-Jamal (The Students' Methodology was summarized by Zakaria al-Ansari from Al-Nawawi's Minhaj al-Talibeen and then explained in Explanation of the Students' Methodology), author: Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajili al-Azhari, known as al-Jamal (died: 1204 AH), Dar Al-Fikr, Edition: Unprinted and undated.
33. Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive of legal evidence, sectarian opinions, the most important jurisprudential theories, and verification and graduation of the Prophet's hadiths), Author: A. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, edition: fourth revised, amended in relation to what preceded it (it is the twelfth edition due to the illustrated editions it provides).
34. Al-Qa'id by Ibn Rajab, author: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (deceased: 795 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
35. Revealing the secrets about the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi, author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi (died: 730 AH), investigator: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, edition: first edition 1418 AH- 1997 AD.
36. Revealing suspicions about the names of books and arts, author: Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Rumi Al-Hanafi, year of birth: 1017 / year of death: 1067, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 - 1992, Beirut.
37. Al-Mabsut, author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imam al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut, edition: without edition, 1414 AH - 1993 AD.
38. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, author: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Nu'aym bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya' (deceased: 405 AH), Dar Al-Taseer, first edition, 1435 - 2014.

39. The authentic, brief chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
40. Dictionary of Historical Terms in the Mamluk Era, author: Muhammad Ahmad Dahman, Dar Al-Fikr Al-Muasadir - Beirut - Lebanon. Dar Al-Fikr, Damascus, Syria. First edition, 1410 AH - 1990 AD.
41. Geographical Dictionary of the Ottoman Empire, Author: S. Mostras [Russian Consul in Izmir (died on April 3, 1871 AD), translated and edited by: Issam Muhammad Al-Shahadat, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 2002 AD.
42. Dictionary of the Contemporary Arabic Language, author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (died: 1424 AH), with the assistance of a work team, World of Books, first edition, 1429 AH - 2008 AD.
43. The Arabized standard and the comprehensive Morocco, author: Abu Al-Abbas Ahmad bin Yahya Al-Wansharisi, edited by: a group of jurists under the supervision of Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1990 AD.
44. Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj Il-Minhaj al-Minhaj, author: Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
45. Al-Mughni in the Principles of Jurisprudence, author: Omar bin Muhammad bin Omar Al-Khabazi Jalal al-Din Abu Muhammad, investigator: Muhammad Mazhar Baqa, Umm al-Qura University - Mecca, 1403 AH, first edition.
46. Al-Mughni, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helu , ed.: World of Books, Riyadh - Saudi Arabia, Third Edition, 1417 AH - 1997 AD.
47. Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence, prepared by: Dr. Osama bin Saeed Al-Qahtani, Dr. Ali bin Abdul Aziz bin Ahmed Al-Khudair, Dr. Dhafer bin Hassan Al-Amri, Dr. Faisal bin Muhammad Al-Walan, Dr. Fahd bin Saleh bin Muhammad Al-Luhaidan, Dr. Saleh bin Obaid Al-Harbi, Dr. Saleh bin Naim Al-Omari, Dr. Aziz bin Farhan bin Muhammad Al-Hablani Al-Anazi, Dr. Muhammad bin Moeid Al Dawwas Al-Shahrani, Dr. Abdullah bin Saad bin Abdulaziz Al-Muharrib, Dr. Adel bin Muhammad Al-Obaisi, Dar Al-Fadhila for

- Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1433 AH - 2012 AD.
48. Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Author: Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al-Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 AD
49. The Balance of Principles in the Results of Minds, author: Aladdin Shams Al-Nazar Abu Bakr Muhammad bin Ahmed Al-Samarqandi (deceased: 539 AH), verified, commented on and published for the first time by: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Barr, professor at the Faculty of Sharia - Qatar University, and deputy president of a court Cassation in Egypt (formerly), Doha Modern Press, Qatar, first edition, 1404 AH - 1984 AD.
50. Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab, author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH), verified and made its indexes: A. Dr. Abdel Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, First Edition, 1428 AH-2007 AD.
51. The Gift of the Knowing. Names of authors and traces of compilers. Author: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (died: 1399 AH). Carefully printed by the venerable Knowledge Agency at its magnificent Istanbul printing press, 1951. Reprinted with offset: Dar Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.